مذكرة المعلومات للإكتتاب في وثائق

صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

"مصر اليومي"

عن طريق الطرح الخاص

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

٤٦١٦٠

شركة سى آى كابيتال القابضة للاستشارات المالية
ش.م.م
س.ت ، ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

٢٠٢٢

Misr Al-Youmy Fund - CIAM

مذكرة المعلومات في وثائق صندوق إستثمار شركة سي آي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"

محتويات مذكرة المعلومات

البند الأول	تعريفات هامة	٣
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة	٦
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق	٧
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٨
البند الخامس	هدف الصندوق	٩
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق	١٠
البند السابع	المخاطر	١٢
البند الثامن	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١٥
البند التاسع	المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	١٧
البند العاشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١٧
البند الحادي عشر	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً	١٨
البند الثاني عشر	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً	١٨
البند الثالث عشر	مراقب حسابات الصندوق	٢٠
البند الرابع عشر	الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه	٢١
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة	٢٨
البند السادس عشر	الإكتتاب في الوثائق	٣٠
البند السابع عشر	أمين الحفظ	٣٢
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق	٣٣
البند التاسع عشر	شراء وإسترداد الوثائق	٣٤
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٣٦
البند الحادي والعشرون	التقييم الدوري	٣٦
البند الثاني والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣٧
البند الثالث والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٨
البند الرابع والعشرون	إنقضاء الصندوق والتصفية	٣٩
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية	٣٩
البند السادس والعشرون	الإقتراض بضمان الوثائق	٤٢
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٤٢
البند الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	٤٢
البند التاسع والعشرون	إقرار مراقب الحسابات	٤٣
البند الثلاثون	إقرار المستشار القانوني	٤٣

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

٢٠٢٢

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلات.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار :
وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق اسواق النقد:
صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل - وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السادس) من هذه المذكرة والخاص بالسياسة الاستثمارية - مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخري ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

صندوق إستثمار مفتوح:
هو صندوق إستثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق إستثمار شركة "سى آى استس مانجمنت" النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي" والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية الصادرة المكملة لهما.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:
شركة "سى آى أستس مانجمنت" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق - والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة - بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

مدير الإستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة **(شركة سى آى أستس مانجمنت)** - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر مرخص لها من الهيئة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

طرح الإكتتاب:

يتم طرح وثائق الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المحددين سلفا من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب، ويظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

مذكرة المعلومات:

الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفا المستهدفين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة والمفصح عنها بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هى كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.

اتفاقيات اعادة شراء أذون وسندات الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون/سندات الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتاحة لديه في اذون / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون/السندات من المالك الأصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية اجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

المستثمر:

الشخص (الطبيعي / الأعتباري) الذي يرغب في الإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.

حامل الوثيقة:

الشخص (الطبيعي / الأعتباري) الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (الثامن) من هذه المذكرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للإكتتاب أو مدير الإستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخري.

٢٠٢٢

الجهات متلقية الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد:

بنك مصر، بنك القاهرة ومن خلال شركة مصر كابيتال (اكتتاب فقط)، شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وشركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

الإكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه المذكرة وترخيص الهيئة بذلك.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.

الإسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.

صناديق الإستثمار المرتبطة:

صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في جمهورية مصر العربية، وهو (بنك القاهرة).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (الخامس والعشرون) الخاص بالاعباء المالية بهذه المذكرة.

٢٠٢٢

CI Capital Holding for Financial Investments S.A.E Com.Reg. 166798 Giza

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة مالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة **"سى آى اسّس مانجمنت"** بإنشاء صندوق إستثمار بإسم **" صندوق إستثمار شركة "سى آى اسّس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"** بغرض إستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (السادس) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بقرارات من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للإكتتاب الخاص في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا من المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.

شركة سي آي اسّس مانجمنت ش.م.م س.ت ١٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي آسّس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة - على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة **سى آى استس مانجمنت** النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "**مصر اليومي**"

الجهة المؤسسة:

شركة "سى آى استس مانجمنت".

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ بموجب الترخيص رقم (٨٥٥) على تأسيس الصندوق.

نوع الصندوق :

صندوق استثمار نقدي مفتوح تطرح وثائقة طرحاً خاصاً لمستثمرين محددين سلفاً (عملاء جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وعملاء جهات التسويق للصندوق) طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة.

مدة الصندوق :

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٠٦/٠١ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق :

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد ٦ أكتوبر

٢٠٢٢

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/service_type/misr-al-youmy/

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات وإعداد القوائم الماليه وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **محمود احمد أبوبكر**

القطاع القانوني بشركة سى آى كابيتال القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / **رمضان محمود علي داوود**

مكتب / المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الأولى المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائتان ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (إثنان مليون) جنيه مصري بما يمثل ٢% من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٨٠٠,٠٠٠ وثيقة (تسعة مليون وثمانمائة ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص. .
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

3- **الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره .

4- **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف صندوق إستثمار شركة "سى آى استس مانجمنت" النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي" إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق اتباع سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.
- ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار واتفاقيات إعادة الشراء البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى والقيم المالية المنقولة وفقا للضوابط الإستثمارية المحددة بالبند (السادس) من هذه المذكرة.

شركة سي آى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة مالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

استراتيجية الإستثمار:

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه المذكرة علي النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -

- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها، وبشأن الإستثمار في محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق من الجهات المرخص لها من الهيئة بأنشطة التمويل غير المصرفي، يلتزم مدير الإستثمار بقياس مخاطر المحفظة المحالة للصندوق.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

1. يجوز الإستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه تصل الى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات أو الجهات التي ترخص لها الهيئة بالاصدار وصكوك التمويل عن ٤٩ % من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتماني عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) - ماعدا الأوراق المالية الحكومية .
3. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
5. الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الإستثمار المثيلة عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصي ٢٠% في الصندوق الواحد.
6. بشأن أدوات الدين الغير حكومية يلتزم مدير الاستثمار ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن نسبة ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الإستثمارية المتاحة.
7. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الي 75% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع او توفير -
8. الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

CI Capital Holding for Financial Investments
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة مالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

9. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء محافظ القيم المالية المنقولة والتي تتمثل في محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة لجهات مرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التمويل غير المصرفي عن ١٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- وللصندوق استثمار نسبة لا تجاوز ١٥% من صافي استثماراته في شراء محافظ الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وبما لا يجاوز ٣٠% من محفظة التمويل لكل شركة او جمعية او مؤسسة أهلية.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه جميع أصول الصندوق لإستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة مايلي:

1- الا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
2- ان يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
3- ان يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي اصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٣

خامساً: ضوابط استثمارية خاصة بالإستثمار في القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/٩٨):

يتم مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- توفير الربط الالكتروني بين مدير الإستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الإئتمانية على ان يتاح لمدير الإستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقا للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.

معايير قبول حوالة المحفظة الإئتمانية للصندوق:

- أنشطة التمويل غير المصرفي المستهدفة هي تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.
- يلتزم مدير الإستثمار بالتأكد من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق ومن أهمها أن تشمل العقود محل الإستثمار حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة.
- نسبة التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة (٥٠%).
- تعتمد السياسة الإستثمارية فى القيم المالية المنقولة على السعي نحو التنوع بشأن المحافظ المحالة فيما يخص التنوع في الجهات المحيلة، قطاعات التمويل غير المصرفي، تنوع المدينين.
- يتبع مدير الإستثمار سياسة ائتمانية لتحديد مدي قبول محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق تأخذ في الإعتبار قياس مخاطر هذه المحفظة على سبيل المثال معدلات التخلف التاريخية في السداد للمدينين واتباع سياسة التوزيع في قبول مدينين من قطاعات مختلفة مع الأخذ في الإعتبار المدة المتبقية، وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار بإبرام عقود تشمل حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة، وبناءاً عليه يجوز لمدير الإستثمار قبول محافظ حقوق مالية آجلة غير مصحوبة بعقود تأمين.
- تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائبا عن الصندوق، على ان تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها ويكون مدير الإستثمار مسئولاً عن متابعتها من خلال الربط الآلي بينه وبين الجهة المحيلة.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بانها الاسباب التى قد تؤدى إلى اختلاف العائد المتحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد اعلى يتوجب

عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار أن الصندوق صندوق نقدي ، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الإستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

مخاطر التغير في سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمر فيها بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من إستثمارات الصندوق فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه المذكرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر فيها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنويع المدد الإستثمارية لهذه الأدوات للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الاحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والالتزام بالإستثمار في سندات الشركات ذات الحد الادني للتصنيف الائتماني -BBB.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لاسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات الاكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية والسياسة الاستثمارية الواردة فى هذه المذكرة.

شركة مصر أي كابيتال للاستثمارات المالية ش.م.م س.ت: ١٦٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 166798 Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة مصر أي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

في إطار إلتزامات مدير الإستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحيلة التي تقوم بدور التحصيل، ستقوم الجهة المؤسسة/مدير الإستثمار بالتعاقد مع محصل إحتياطي ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدي الجهات المحيلة.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: يلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
5. **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢٠٢٢

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف علي الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف علي الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن 16440.

أو الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/misr-al-youmy/

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

شركة مصر أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٧٩٨ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة مصر أي كابيتال لإدارة الأصول المالية
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

٢٠٢٢

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالمذكرة

- يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.
- ويتم الشراء بعد غلق باب الإكتتاب من الأشخاص الطبيعيين /الاعتباريين المحددين سلفا من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي طلبات الشراء والإسترداد أو الجهات المتعاقد معها لتسويق الصندوق طبقا للبند (١١) من هذه المذكرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الإستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والسابق الإشارة لها في البند (السابع) من هذه المذكرة، ومن ثم بناء القرار الإستثماري بناء على ذلك.
- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- ✓ إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ✓ الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ✓ موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ✓ موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٢٠٢٢

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- تتولى شركة "سى آى استس مانجمنت" بإعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار مهام التسويق ويجوز لها الاستعانة بخبرات الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد في هذا المجال وذلك عن طريق لقاءات فردية أو موسعة أو الوسائل السمعية/المرئيه أو المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو اية وسائل أخري.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبيه ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء الطرف الآخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية او تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل الافصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة بالبند (التاسع) من هذه المذكرة - المستثمر المخاطب.

البند الثاني عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونيا

- **الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:**
- **أولاً / البنوك:**

1- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

2- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

- **ثانياً / الشركات المرخص لها من الهيئة:**

1- شركة مصر كابيتال وفروعها المرخص لها من الهيئة (اكتتاب فقط) المرخص لها من الهيئة برقم ٥٨٦ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤.

2- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات المرخص لها من الهيئة برقم ١٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩

3- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها المرخص لها من الهيئة برقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠.

إلتزامات الجهة /الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والأسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب الشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:

أولاً بشأن تلقى الإكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقى طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة).
 - تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
 - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه المذكرة.
 - اسم الصندوق.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.

- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار اليها بعاليه.
- وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الألكتروني:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الكترونياً - من خلال (مواقع و/أو تطبيقات اليكترونية) بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدي الجهات المشار اليها سابقاً بهذا البند - وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لكلٌ من البنوك وشركات السمسرة محل التعاقد وفقا للشروط المفصح عنها بالبنود المنظمة للاكتتاب والشراء والاسترداد بمذكرة المعلومات.

التعامل على الوثائق من خلال بنك مصر:

- بالنسبة لعملاء بنك مصر يتم التعامل على الصندوق وفق الضوابط التي يضعها البنك يتم فيها التعامل على الصندوق من خلال استحداث نوع جديد من الحسابات يتمكن العميل بمقتضاه من استثمار ارصدة هذه الحسابات تلقائياً في هذا الصندوق كما يجوز للبنك أن يمنح العملاء من حملة الوثائق بعض الخدمات البنكية وفقا للضوابط التي يلتزم البنك بالافصاح عنها على الا تتحمل الوثيقة بأي أعباء إضافية نتيجة للضوابط التي يضعها البنك.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:**

السيد الأستاذ / محمد محمد إسماعيل

مكتب: محمد محمد إسماعيل محاسب قانوني وخبير ضرائب

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع ٢٦ يوليو – الدور الخامس وسط البلد

التليفون: ٢٥٧٧٥١٨٠ - ٢٥٧٧٧٠٤١

- **ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن بالملائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.**

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٣
الهيئة العامة لرقابة مالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

إلتزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة /مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانونى:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجارى:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

شركة سي آى كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
الجهاز المركزي للمحاسبات ٣٢٢

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو ابو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة / سارة صبري حلمى	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%٠,٣٦
آخرون	%٠,١١

- لم تقم الشركة بإنشاء اية صناديق استثمار أخري.

إختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس ادارة شركة "سى آى استس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الأشراف على الصندوق:

الأستاذ / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة – تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / مجدي صابر	عضو لجنة – مستقل
الأستاذة / هند عطاالله	عضو لجنة – غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة – مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية للأعضاء المستقلين وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥/ ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل.

- مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الاستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حال تعادل الأصوات.

٢٠٢٢

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
5. الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بوثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية- ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أستس مانيجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٥٢
هيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٣٢

- **وفي هذا الشأن تعاقدت لجنة الإشراف مع شركة "سي آي استس مانجمنت" لإدارة استثمارات الصندوق.**

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفى ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (**الثالث والعشرون**) من هذه المذكرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

مدير محفظة الصندوق:

- **الأستاذ / عمرو أبو العنين – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ورئيس لجنة الإستثمار.**
- **الأستاذ / شادي عثمان – مساعد مدير المحافظ والصناديق النقدية وأدوات الدخل الثابت وعضو لجنة الإستثمار.**

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٢/٢/٢ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه المذكرة حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالصندوق على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يحقق أيضا سيولة الأصول المستثمرة وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذه من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي :

1. صندوق البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
2. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
3. صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
4. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
6. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
7. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
8. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
9. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
10. صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي).
11. صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
12. صندوق إستثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

٢٠٢٢

Misr Al-Youmy Fund - CIAM

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به :

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

- **يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:**

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- **إلتزامات مدير الإستثمار:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما **وعلى الأخص ما يلى:**

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. مواقاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه المذكرة.
8. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
9. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة إيام من تاريخ طلبه لها.
10. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

٢٠٢٢

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
هيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

11. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

13. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.

14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.

15. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

16. الإلتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB - أو ما يعادلها - لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

17. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

18. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

19. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- **وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.**

التزامات مدير الإستثمار عند الإستثمار فى القيم المالية المنقولة كالتالى:

1- تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.

2- وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة وفقا للعوامل المؤثرة ومن أهمها درجة القدرة على السداد والضمانات التي قد تقدمها الجهة المحيلة للصندوق.

3- بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الإئتمانية المحالة، وبصفة خاصة اتخاذ إجراءات فحص ودراسة التقارير المعدة من الجهة المحيلة والمنصوص عليها بالقانون المنظم لمزاولة نشاطها.

4- الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن كافة العقود محل الحقوق الآجلة المحالة الى الصندوق وفقا للقواعد المقررة لهذا الشأن.

5- التحقق من أن الجهة المحيلة لم يصدر بشأنها أي من التدابير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لمزاولة نشاطها عند ابرام الحوالة وطوال فترة التحصيل.

6- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الأجلة المحالة للصندوق، من خلال الربط الآلى بنظام متابعة القروض الألكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.

7- وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية المحالة للصندوق، مع اعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق، مع توفير إدارة مختصة بإدارة المخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.

8- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة للصندوق لدى أحد أمناء الحفظ من البنوك المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة وفقاً للمادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

شركة مصر كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة مصر آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦٦٦

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

9- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق بنتائج اعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة على ان يتم الإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") من اللائحة التنفيذية:

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق أخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق اخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .

10- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة بالبند (٢٠).

11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- **تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار ان يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

٢٠٢٢

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديه معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه من قبل المراقب الداخلى للشركة.

- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار – سيرف فند.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

تاريخ التعاقد:

٢ فبراير ٢٠٢٢ ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢.

وفيما يلي بيان بإسماء مساهمي الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم: -

١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٨٠,٢٧
٢- شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%٤,٣٩
٣- طارق محمد محمد الشرقاوي	%٥,٤٧
٤- شريف حسني محمد حسني	%٢,٢٠
٥- طارق محمد مجيب محرم	%٥,٤٧
٦- هاني بهجت هاشم نوفل	%١,١٠
٧- مراد قدري احمد شوقى	%١,١٠

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت: ١٦٦٧٩٨ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

ويتكون مجلس إدارتها الحالى من:

١- السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢- السيد / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
٤- السيد / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
٥- السيد / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة
٦- السيد / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٧- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع عدد (٧٧) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل المذكرة.

التزامات شركة خدمات الإدارة :

١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

2- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

3- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً.

4- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك.

5- إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه المذكرة.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

يكون الإكتتاب في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

حجم الصندوق الأولى المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائتان ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (إثنان مليون) جنيه مصري بما يمثل ٢% من حجم الإصدار المستهدف. وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٨٠٠,٠٠٠ وثيقة (تسعة مليون وثمانمائة ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص. .
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

الجهات متلقية الإكتتاب :

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة والخاص بالجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب وهي كالتالي:

- **أولاً / البنوك**

١- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

٢- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

- **ثانيا / الشركات المرخص لها من الهيئة:**

١- شركة مصر كابيتال وفروعها.

٢- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.

٣- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها.

شركة مصر آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م س.ت: ١٦٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 166798 Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة مصر آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واستردادً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب / (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء.

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٧ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٦ /٢٠٢٢/٠٥، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب/الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الاكتتاب/الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- إسم الصندوق.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشترى وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الشراء.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب/ شرائها فيها.
- اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- اقرار أن المستثمر (مكتتب/مشترى) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م س.ت: ١٦٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 166798 Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات شعبة ١١٣٥٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزى المصرى ٣٢٢

٢٠٢٢

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ :

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجارى:

٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

فبراير ٢٠٢٢.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.

- حفظ المستندات الخاصة بالإستثمار في القيم المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق فى الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

4- اجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩.

٢٠٢٢

البند التاسع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر الخاص بالجهات المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق الكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشـــار إليه، وبما لا يخل بحق العميل في اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشـرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقي طلبات الشـراء والإسـترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد **ووفقاً للشروط التالية:**

أولاً / شراء الوثائق – (يومى):

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الشراء.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- **يتم إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني** من خلال (مواقع و/أو تطبيقات الكترونية) للجهات المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة ، وفقا لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات (حتى الساعة ١٢ ظهراً)، والطلبات التي ترد (بعد الساعة ١٢ ظهراً) تكون حق اليوم التالي.

مصاريف الشراء:

- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق

ثانياً: إسترداد الوثائق - (يومى):-

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية الطلبات الخاصة بالأسترداد.

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢
٢٠٢٢

- تحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق - وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه المذكرة - والتى يتم الاعلان عنه يوميا بفروع الجهات المتلقية طلبات الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه.
- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- **يتم إستقبال طلبات الإسترداد الإلكتروني من خلال** (مواقع و/أو تطبيقات الكترونية) للجهات المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة، وفقا لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات (حتى الساعة ١٢ ظهراً) والطلبات التي ترد (بعد الساعة ١٢ ظهراً) تكون حق اليوم التالي، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الإسترداد الورقي بفروع تلك الجهات.
- **مصاريف الاسترداد:**

لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذا إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح لحملة الوثائق بالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة ايقاف عمليات الإسترداد.

شركة سي ار كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 166798 Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٢٠٢٢ محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ وفقا لاخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- **يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي: -**
 - وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية الاخري ويتم تقييمها على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
 - أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافا اليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- **باقي عناصر أصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.**

شركة سي آي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 166798 Giza CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البيانات المركزي المصري ٣٢٢

ب- **إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -**

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى لم يتم سدادها.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة إلتزام محتمل تحققه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الإستثمار القائمة - في نهاية كل يوم عمل مصرفي - بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهه المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافى ربح الفترة يتم خصم:

أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة.

ب- نصيب الفترد من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق.

ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة التزام محتمل تحققه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

شركة CI Capital Holding for Financial Investments
ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

أرباح الوثائق والتوزيعات: -

- الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم الصندوق بأي توزيعات .
- يتم تعلية العائد على قيمة الوثيقة المعلنة – متى تحقق – (القيمة الشرائية / الاستردادية)
- يتم احتساب العائد على الوثيقة منذ يوم الشراء الفعلي – اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

على النحو التالي: -

- تقوم شركة **"سي آي استس مانجمنت"** بالتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة، شركة **" سي اى كابيتال "** وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (**بنك مصر ، البنك التجارى الدولى**) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه المذكرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق

٢٠٢٢

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م ٢٠٣٢٨٣ س.ت جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢ الهيئة العامة لرقابة المالية ٣١٣ البنك المركزي المصري ٣٢٢

والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفى هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه المذكرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء اى زيادة في أي أتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

٤٦٦٨٠

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضي الجهة المؤسسة عمولات بواقع ٠,٤٥% (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه المذكرة بالبند (الرابع عشر) وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٠٢٢

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف تشغيلية من خلال بنك مصر:

يتقاضي بنك مصر عمولة مقدارها ٠,٤٥% (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تشغيلية ومزايا لعملاء الصندوق (تلقي طلبات الأكتتاب/ الشراء والأسترداد، تسويق وبيع الوثائق الصندوق). وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٠٢٥% (إثنان ونصف في المائة الف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أقصي ٤٠٠,٠٠٠جم (أربعمائة ألف جنيه مصري لاغير) وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالي، على ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب للسادة حاملي الوثائق بواقع ٣ جنيهات مصرية عن كل كشف وترسل من خلال البريد الألكتروني، على ان يتحمل حامل الوثيقة تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام وفقا لـ صافي اصول الصندوق في تاريخ اعداد القوائم المالية كالاتي:

حجم الصندوق	الأتعاب السنوية
من ٠ الى ٥٠ مليون جنيه	٢٠ ألف جنيه مصري لا غير
من ٥٠ مليون الى ١٠٠ مليون جنيه	٢٥ ألف جنيه مصري لا غير
من ١٠٠ مليون الى ٢٥٠ مليون جنيه	٣٠ ألف جنيه مصري لا غير
مايزيد عن ال ٢٥٠ مليون جنيه	٣٥ ألف جنيه مصري لا غير

علما بأنه يتم احتساب هذه الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع في نهاية كل نصف عام ويتم اعتماد الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع ٠,٠١٥% (واحد ونصف في العشرة الاف) وذلك طبقاً لقيمة المحفظة في نهاية الشهر، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي ١٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عضو من اعضاء اللجنة، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصري) شاملة ضريبة القيمة المضافة وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٠,٠٠٠جنيه مصري سنوياً (فقط عشرة الاف جنيه مصري) وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصي ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع ٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة الاف جنيه مصري) سنوياً لكليهما وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد وثائق بحد أقصى ٠,٢٥% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع اى جهات خارجية أخري ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن ٢%

من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ مائة وستة الاف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبه بحد اقصى ١,٦٥% من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالاضافة الى اتعاب شركة خدمات الادارة والعمولة المستحقة لأمين الحفظ، وكذا مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء الالكترونية.

شركة سي آي كابيتال للاستشارات المالية ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد إسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزي المصري ٣٢٢

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التى تم الاكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)

الأستاذ: عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

العنوان: مبني جاليريا ٤٠ـ محور ٢٦يوليو- الشيخ زايد ـ مدينة ٦أكتوبر

الهاتف: ٢١٢٩٥٠٠٠

البريد الالكتروني: amr.abolenein@cicapital.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة الموسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"** وذلك بمعرفة شركة سي اي أستس مانجمنت وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بهذه المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدني مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سي آى أستس مانجمنت)

الإسم: عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ / / ٢٠٢٢

٢٠٢٢

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة **بصندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ / محمد محمد اسماعيل

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع ٢٦ يوليو – الدور الخامس وسط البلد.

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة **بصندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارت التنفيذية الصادرة المكملة لهما وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ : محمود احمد ابوبكر
الجهة: سى آى كابيتال القابضة
التوقيع:
التاريخ: ١١٥ ١٢ ٢٠٢٢

شركة سى آى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
ش.م.م
س.ت : ١٦٦٧٩٨ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 166798
Giza
CI Capital Holding for Financial Investments

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن إعتماد الهيئة للمذكرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سى آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محمد محمد اسماعيل
مراقب حسابات ش.م.م ١١٣٩٢
الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١٣
البنك المركزى المصرى ٣٢٢

٢٠٢٢